قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن تأهيل المعوقين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على المعوقين المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية كما تسرى على الأجانب المقيمين بها بشرط معاملة الدول التى ينتمون إليها بالمثل للمصريين ، ومع ذلك يعامل الفلسطينيون العرب معاملة من يتمتع بالجنسية المصرية مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية .

مادة ٢ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق ، كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة

ويقصد بتأهيل المعوقين تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للمعوق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه .

مادة ٣ — لكل معوق حق التأهيل ، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل فى الحالات وفى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٤ — يشكل مجلس أعلى لتأهيل المعوقين على النحو التالى :

(١) وزير الشئون الاجتماعية	رئيسا	
(٢) أمين الخدمات باللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى	أعضاء	
(٣) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية		
(٤) وكيل وزارة الصحة		
(٥) وكيل وزارة القوى العاملة		
(٦) وكيل وزارة الصناعة		
(٧) وكيل وزارة المالية		
(٨) وكيل وزارة التربية والتعليم		
(٩) وكيل وزارة التعليم العالى		
(١٠) وكيل وزارة التأمينات		
(١١) وكيل الوزارة لشئون الأزهر		
(١٢) مدير الخدمات الطبية بالقوات المسلحة		
(١٣) ستة من المهتمين بشئون المعوقين وتأهيلهم ، يختارهم ويحدد مكافآتهم وزير الشئون الاجتماعية لمدة سنتين قابلة للتجديد		
(١٤) مدير عام الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون مقررا للمجلس		

ويختص المجلس بدراسة وإعداد السياسة العامة لرعاية فئات المعوقين بجمهورية مصر العربية وتخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم والنهوض بمستواهم والاستفادة من الخبرات الدولية والمحلية والتخطيط للمشروعات التأهيلية لفئات المعوقين .

ويكون للمجلس نظام داخلى يصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ، ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكيفية إدارته وتنظيم أعماله ومواعيد اجتماعاته والأغلبية اللازمة لنفاذ قراراته .

مادة ٥ — تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين .

ولا يجوز إنشاء معاهد أو مؤسسات أو هيئات التأهيل إلا بترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير . وعلى الجهات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الحصول على الترخيص المشار اليه خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير ، ويستثنى من ذلك هيئات التأهيل التابعة للقوات المسلحة .

مادة ٦ — يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية إلحاق أصحاب المعاشات أو المساعدات وأفراد أسرهم المستفيدين من أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى ، الصالحين للتأهيل بأحد المعاهد أو المؤسسات المنصوص عليها فى المادة (٥) أو إلحاقهم بعمل يناسب حالتهم ، ويجب عليهم فى هذه الحالة الالتحاق بالمعهد أو المؤسسة أو العمل الذى حددته لهم الوزارة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الإخطار بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، فاذا لم يتم الالتحاق فى الميعاد المذكور بغير عذر مقبول سقط حق المتخلف فى المعاش أو المساعدة أو نصيبه فى أى منهما حسب الأحوال ، ولا يجوز أن يحل أحد محل من سقط حقه فى ذلك .

مادة ٧ ـ تسلم الجهات المشار إليها فى المادة (د) شهادة لكل معوق تم تأهيله بها .

ويجب أن يبين بالشهادة ، المهنة أو المهن التى يستطيع صاحبها أداءها بالإضافة الى البيانات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية ، وتسلم هذه الشهادة للمعوق الذى تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه .

وتصدر هذه الشهادات دون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان .

مادة ٨ ـ يقيد اسم كل معوق تسلم شهادة التأهيل فى مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل إقامته ، بناء على طلبه ، وتقيد مكاتب القوى العاملة هذه الأسماء فى سجل خاص وتسلم الطالب شهادة بحصول القيد بدون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان ، وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعوقين المقيدين لديها ، فى الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التى تتفق مع أعمارهم وكفايتهم والمهن التى تناسبهم ، ويتم ترحيلهم مع أسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم الى الجهات التى يلحقون بالعمل بها .

وعلى مديريات القوى العاملة إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن المعوقين الذين تم تشغيلهم .

مادة ٩ ـ على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر ـ سواء كانوا يشتغلون فى مكان أو بلد واحد أو فى أمكنة أو بلاد متفرقة ، استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين وذلك فى حدود خمسة فى المائة من مجموع عدد العمال فى الجهة التى يرشحون فيها .

ومع ذلك يجوز لأصحاب الأعمال المشار اليهم فى الفقرة السابقة شغل نسبة استخدام المعوقين من غير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ، بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب فى جميع الأحوال على كل من يستخدم معوقا إخطار مكتب القوى العاملة المختص ، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق العمل .

مادة ١٠ ـ يخصص للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل نسبة خمسة فى المائة من مجموع وظائف المستوى الثالث الخالية بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

ويجوز لأى من هذه الجهات استخدام المعوقين المقيدين فى مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها ، وتحتسب هذه التعيينات من النسبة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، ويجب فى جميع الأحوال إخطار مكتب القوى العاملة المختص بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعوق العمل .

مادة ١١ ـ لوزير الشئون الاجتماعية بعد الاتفاق مع الوزير المختص إصدار قرار بتخصيص وظائف وأعمال معينة من الوظائف والأعمال الخالية فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل وذلك فى حدود النسبة المشار اليها بالمادة السابقة .

مادة ١٢ ـ يعتبر المعوق لائقا صحيا بالنسبة إلى حالة العجز الواردة بشهادة التأهيل المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك استثناء من القواعد المنظمة لأحكام اللياقة الصحية .

مادة ١٣ ـ للمعوق المؤهل من المصابين بسبب العمليات الحربية أو الغارات الجوية أو أثناء وبسبب تأدية الخدمة العسكرية والوطنية أولوية التعيين فى الوظائف أو الأعمال مع مراعاة النسبة المنصوص عليها فى المادتين (٩) و (١٠) .

ويعفى المعوقون المرشحون للتعيين من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة ، ولمن يتم تعيينه منهم حق الجمع بين المرتب الذى يعين به وبين المعاش الذى يتقاضاه بحيث لا يجاوز مجموعهما خمسة وعشرين جنيها شهريا .

مادة ١٤ ـ يكون التعيين فى الوظائف التى تخصص للمعوقين طبقا لأحكام هذا القانون ، من غيرهم فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها باطلا ولا أثر له اذا تم ذلك دون موافقة مسبقة من وزير الشئون الاجتماعية .

ولا يجوز حرمان المعوقين الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو حقوق مقررة لعاملين الآخرين فى الجهات التى يعملون بها وعلى مديريات القوى العاملة إخطار مديريات الشئون الاجتماعية المختصة ببيان شهرى من المعوقين الذين تم تشغيلهم فى الجهات المشار إليها وذلك طبقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٥ ـ على أصحاب الأعمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون إمساك سجل خاص لقيد المعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين التحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة فى شهادات التأهيل ، وعليهم تقديم هذا السجل إلى مفتشى

مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته نشاطهم كلما طلبوا ذلك وعليهم إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى وعدد الوظائف التى يشغلها المعوقون المشار اليهم والأجر الذى يتقاضاه كل منهم ويكون السجل والإخطار بالبيان طبقا للنماذج الموحدة التى يصدرها قرار من وزير القوى العاملة .

ويحدد وزير القوى العاملة بقرار منه مواعيد الإخطار بالبيان

وعلى مديريات القوى العاملة كل فى دائرة اختصاصه إخطار مديريات الشئون الاجتماعية المختصة كل ستة أشهر ببيان إجمالى عن عدد الوظائف التى يشغلها المعوقون والأجر الذى يتقاضاه كل منهم

وذلك طبقا للأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٩) من هذا القانون بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيها والحبس مدة لا تجاوز شهرا ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

كما يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للمعوق المؤهل الذى رشح له وامتنع عن استخدامه مبلغا يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة — ولا يجوز الحكم بالزام صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ، ويزول هذا الالزام إذا قام بتعيين المعوق لديه ، أو إذا التحق المعوق فعلا بعمل آخر وذلك من تاريخ تعيين أو التحاق المعوق بالعمل ويجب على صاحب العمل تنفيذ الحكم بالزامه بأداء المبلغ المذكور خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره والاستمرار فى هذا الأداء شهريا فى الميعاد المحدد بالحكم .

وفى حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار إليه إلى المعوق فى الميعاد المقرر يجوز تحصيله بناء على طلب العامل بطريق الحجز الإدارى . وأداءه إليه دون أى مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان ، ولا يستفيد المعوق إلا من أول حكم يصدر لصالحه وفى حالة تعدد الأحكام بالزام أصحاب الأعمال بالدفع عند تعددهم تؤول إلى وزارة الشئون الاجتماعية المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى وتخصص هذه المبالغ للصرف منها فى الأوجه وبالشروط وطبقا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة التالية .

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة ، كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتناع عن تشغيل المعوق الواحد تطبيقا لحكم المادة (٩) وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتناع بالنسبة له .

ويعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٥) بالحبس مدة لا تزيد عن أسبوعين وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتقام الدعوى فى جميع الأحوال على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المسئول ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية .

مادة ١٧ — تخصص الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام المادة السابقة للصرف منها فى تمويل خدمات التأهيل المهنى للمعوقين طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ١٨ — تلغى أحكام الفصل الرابع من الباب الأول من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ كما يلغى من هذا القانون ومن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ومن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى ومن القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى الأحكام المتعلقة بتأهيل المعوقين وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — تنقل الاعتمادات المخصصة للتأهيل بكل من هيئة التأمينات الاجتماعية ووزارة القوى العاملة وهيئة التأمين الصحى إلى وزارة الشئون الاجتماعية .

كما يراعى قيمة ما يقدر صرفه بمعرفة الهيئتين سالفة الذكر ستويا فى تحديد الاعتمادات التى تدرج بموازنة الشئون الاجتماعية للصرف منها على تنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة ٢١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يونيه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات